

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
المديرة



مذكرة هامة

متعلقة ببرنامج الحركة قصيرة المدى وتحسين المستوى بالخارج - السنة المالية 2026
إلى السيدة والسادة عمداء الكليات

في إطار التحضير الجيد والتنفيذ المحكم لبرنامج الحركة قصيرة المدى وتحسين المستوى بالخارج بعنوان السنة المالية 2026، وحرصاً على ضمان احترام النصوص التنظيمية وحسن استغلال الاعتمادات المالية وفق مبادئ الشفافية والاستحقاق، أذكركم بضرورة التقيد الصارم بالأحكام التالية، مرتبة حسب أولويتها الإجرائية والزمنية.

أولاً، يتعين على المترشحين تحديد وجهتهم النهائية بدقة وبصفة نهائية قبل عرض ملفاتهم على المجلس العلمي، ولا يمكن تغيير هذه الوجهة بعد المصادقة عليها إلا في حالة رفض التأشيرة أو وجود قوة قاهرة مثبتة قانوناً.

ثانياً، يتوجب تخصيص نسبة عشرة بالمائة (10%) من مجموع المستفيدين للحركة الموجهة لتعزيز استعمال اللغة الإنجليزية، وذلك تنفيذاً للتعليمات الصارمة الصادرة عن الوزارة في هذا الشأن، مع ضرورة احترام هذه النسبة وعدم الإخلال بها.

ثالثاً، يجب إنجاز الحركة خلال نفس السنة المالية التي تمت فيها الاستفادة، تطبيقاً لأحكام المادة 06 من القرار الوزاري رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024، ولا يقبل أي ترحيل أو تأجيل خارج الآجال القانونية المحددة.

رابعاً، فيما يخص مدة الحركة، يلزم التقيد بالمدة الدنيا، حيث لا تقل الإقامة العلمية فعلياً عن عشرة (10) أيام كاملة، كما لا تقل مدة تحسين المستوى عن خمسة عشر (15) يوماً، بالنسبة لجميع المستفيدين خلال السنة المالية 2026. ويُشدد على احترام هذه المدد دون تقليص أو تجزئة، مع الالتزام التام بالأحكام التنظيمية المعمول بها.

خامساً، تُعد تذكرة السفر إلزامية لكل مستفيد، ولا يجوز أن تقل قيمتها عن أربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج). ويتعين على السادة العمداء السهر على ضمان توفيرها في إطار احترام التنظيم المعمول به والاعتمادات المالية المرصودة.

سادساً، يتعين السهر على استكمال الإجراءات الإدارية والمالية في آجالها القانونية، مع ضمان دفع المستحقات المالية للمستفيدين

مباشرة بعد استصدار مقررات التبرص، دون تأخير أو تجريد غير مبرر، وذلك تفادياً لأي اختلال في تنفيذ البرنامج أو مساس بحقوق المعنيين.

سابعاً، بعد تاريخ 31 ديسمبر 2026، يُشرع في إعداد مقررات التعويض لفائدة المستفيدين الذين لم يستهلكوا تبرعاتهم، وفق الإجراءات المعمول بها، دون أي استثناء خارج الإطار القانوني.

ثامناً، يجب على المستفيدين إيداع ملف ما بعد الحركية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ العودة، ويتضمن الملف خصوصاً نسخة من جواز السفر مؤشراً عليها من طرف شرطة الحدود (الدخول والخروج)، إلى جانب التقرير النهائي والوثائق الثبوتية اللازمة.

كما تؤكد أن الحركية قصيرة المدى لا تُعد منحة تُوزع بالتساوي بين الأساتذة والباحثين، بل تخضع لمبدأ الأولوية والاستحقاق، وفق ترتيب موضوعي يستند إلى النشاط البيداغوجي والعلمي والإنتاج البحثي لكل مترشح، مع مراعاة احتياجات التكوين وأولويات المؤسسة.

وعليه، أهيب بكم السهر الشخصي والمباشر على التطبيق الدقيق لهذه التعليمات، وإعلام كافة المعنيين بمضمونها، مع تحمل المسؤولية الكاملة في حال تسجيل أي إخلال أو تجاوز.

مدير الجامعة



مدير الجامعة

فتح الله وهبي تبون